عقد المقاولة

م	ص	المسألة	خلاصة الخلاف	ملحوظات
١	٣١٧	تعريف عقد المقاولة	= من المتفق عليه أن هذا الاسم غير معروف عند الفقهاء المتقدمين ، وكذلك لم يكن الاسم معروفاً لا في القانون الفرنسي ولا في القانون المصري القديم ، وأول قانون وضع له مواد محددة ، ومنه انتقلت التسمية إلى القوانين العربية = وعرفه (دب) بأنه = عقد يلتزم أحد طرفيه بمقتضاه بصنع شيء ، أو أداء عمل لقاء عوض دون أن يكون تابعاً له أو نائباً عنه	
٢	٣١٩	العقود التي تتركب منها عقد المقاولة	يتركب عقد المقاولة من عقدين : عقد الاستصناع + عقد الأجير المشترك	
٣	٣٢١	خصائص عقد المقاولة	[١] رضائي [٢] عقد معاوضة [٣] من العقود اللازمة [٤] يرد على العمل في القانون	
٤	٣٢٣	التوصيف الفقهي لعقد المقاولة	= هذا الخلاف منحصر عند العلماء المعاصرين : [١] هو عقد مستحدث مصفى سانو + محمد جبر الألفي + محمد النجيمي [٢] هو عقد الاستصناع = محمد يوسف + قلعجي [٣] التفصيل : - فإذا تضمن التزام المقاول تقديم العمل والمادة فهو عقد استصناع - وإن اقتصر على العمل فقط فهو إجارة مشتركة ، وكلا العقدين داخلان تحت اسم عقد المقاولة = الضرير + مجمع الفقه الإسلامي = ما سبق هي اتجاهات الفقهاء المعاصرين ، لكن ماذا عن تكييف الفقهاء السابقين لعقد المقاولة في الصورتين الأخيرتين : [١] العمل والمواد من المقاول : أ) عقد بيع على عين موصوفة في الذمة والعمل تبع = ح ب) عقد وارد على العمل (=إجارة) والعين تبع = قول ح + (دب) ج) ننظر إلى نسبة قيمة المادة إلى قيمة العمل فإن غلب العمل كان العقد مقاولة ، وإلا كان بيعاً = السنهوري [٢] العمل فقط من المقاول أ) عقد جعالة = رفيق المصري ب) إجارة على العمل = المجمع + أغلب المعاصرين	

م	ص	المسألة	خلاصة الخلاف	ملحوظات
٥	٣٣١	اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد	[١] لا يجوز مطلقاً = ح [٢] يجوز مطلقاً = ك + ش + (دب) [٣] يجوز الجمع بينهما بعوض واحد ولا يجوز أن يبيعه وأن يشترط عليه الإجارة = ب	
٦	٣٣٧	الفرق بين الأجير الخاص والمشترك	= يفرق بينهما **بالحد** بأن الأجير المشترك هو (الأجير الذي يكون عقده وارداً على عمل معلوم ببيان محله ويعمل للمؤجر وغيره) وأما الأجير الخاص فهو (الأجير الذي يكون عقده وارداً على منافعه ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة بحيث تكون منافعه مستحقة للمستأجر في تلك المدة) = وأما وجوه الاختلاف فهي : – الأجير المشترك يشترك الناس في منفعته ، بخلاف الخاص فيختص المستأجر بمنفعته مدة محددة – العقد في الأجير المشترك وارد على العمل فمنافعه ليست مستحقة للمستأجر بخلاف الخاص فإن العقد وارد على المنفعة فمنافعه مستحقة للمستأجر خلال مدة الإجارة – وينبني على ما سبق : أن الأجير المشترك يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس لأنه يعمل للعامة ولأن المعقود عليه هو العمل وبالتالي لا يستحق أجرة إذا لم يعمل ، وأما الخاص فيستحق الأجرة بالوقت دون العمل فإذا سلم نفسه في الوقت وإن لم يعمل فقد استحق الأجرة – يضمن الأجير المشترك إذا كان التلف يرجع للصنعة على الصحيح سواء تعدى أم لم يكن وسواء تجاوز المعتاد أم لم يكن ولا يضمن إذا نشأ التلف لسبب لا يرجع للصنعة كالحفظ ونحوه إن لم يتعد أو يفرط ، وأما الخاص فلا يضمن مطلقاً إلا بالتعدي أو التفريط لأنه أمين وهذا باتفاق – لا يجوز للأجير الخاص أن يستأجر غيره لإنجاز ما استؤجر عليه ويجوز للأجير المشترك فعل ذلك إن لم يوجد شرط	
٧	٣٤١	الحكم الفقهي للمقاولة	= عقد المقاولة يحتمل أحد أمرين : [١] أنه عقد جديد ومستحدث [٢] أنه إما أن يكون استصناعاً أو أجارة	
٨	٣٤٥	شروط عقد المقاولة [إجمالاً]	[١] أن يكون العاقد مختاراً [٢] أهلية المتعاقدين [٣] مطابقة القبول للإيجاب	

م	ص	المسألة	خلاصة الخلاف	ملحوظات
			[٤] اتصالهما [٥] ألا يرجع الموجب قبل صدور القبول [فيه خلاف بين الجمهور و (ك) وسبق] [٦] أن يكون محل العقد مشروعاً في نفسه [٧] أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين [٨] أن يكون العمل المقاول عليه ممكناً	
٩	٣٥٥	التزامات المقاول [إجمالاً]	[١] إنجاز العمل [٢] تقديم المواد [٣] تسليم العمل	
١٠	٣٦٧	التزامات رب العمل	[١] تمكين المقاول من إنجاز العمل [٢] تسلم العمل بعد إنجازه [٣] دفع البدل المستحق للمقاول	
١١	٣٥٧	[١] التزام المقاول بإنجاز العمل	يجب على المقاول إنجاز العمل وفق المواصفات والشروط المتفق عليها ، فإن لم توجد شروط رجع للعرف الخاص بأهل الصنعة ، ووفق المدة المنصوص عليها ، فإن لم توجد فوفق مدة معقولة يحددها العرف . = والتزام المقاول بإنجاز العمل في المدة المحدد التزام بتحقيق غاية ، لا تنتفي مسؤوليته في التأخير إلا حين يثبت وجود السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو أن يكون التأخر ناتجاً عن خطأ رب العمل	
١٢	٣٦١	[٢] التزام المقاول بتقديم مواد العمل	= نقصد بمواد العمل هنا نوعان : [١] المواد الخام = أما هذا النوع فتقديمه يرجع للعاقدين ، ففي الإجارة يقدمه رب العمل ، وفي الاستصناع يقدمه المقاول [٢] آلة الصنعة = كالرافعات ، ومكينة الخياطة ، وحبر الناسخ ، وأدوات النجار ، فهنا حالان : ١) يوجد عرف أو شرط = فيجب العمل به ٢) لا يوجد عرف أو شرط = ففيه خلاف : – كل ما كان من توابع العمل فتلزم المقاول = ح + ب – الآلآت على رب العمل = ك + ش	
١٣	٣٦٥	[٣] التزام المقاول بتسليم العمل بعد إنجازه	= يكون التسليم بوضع محل العقد تحت سلطة وتصرف صاحب العمل ، فإن كان منقولاً فبنقله ليد رب العمل ،	

م	ص	المسألة	خلاصة الخلاف	ملحوظات
			وإن كان عقاراً فبالتخلية بينه وبين صاحبه ليمارس سلطته عليه = وكل تفصيلات قبض المبيع تنطبق هنا	
١٤	٣٦٧	[١] تمكين المقاول من إنجاز العمل	وتفصيلات هذا الالتزام متعددة وتختلف بحسب المكان والزمان ، فمن تطبيقاته : – الحصول على الرخص الضرورية اللازمة قانوناً كرخصة البناء – تقديم المواد غي حال التزم رب العمل بتقديمها – الحضور الشخصي كأخذ المقاس بالنسبة للحائك ، والإطلاع على مسودة الكتاب بالنسبة للناشر	
١٥	٣٧١	[٢] تسلم العمل بعد إنجازه	= يجب أولاً ملاحظة أن قبض المبيع والعين المستأجرة يختلف عن قبض المعمول بعد فراغ المقاول منه ، ذلك أن قبض المبيع والعين المستأجرة غالباً ما تكون عيناً معينة بالذات ولا يقتضي القبض سوى تسلمها ، أما في المعمول فلا بد من فحصه قبل قبضه للتأكد من موافقته للشروط المتفق عليها ، والفحص (= التقبل) معنى زائد عن القبض = والتقبل والقبض قد يجتمعان وقد ينفصلان ، ولهذا صور : – يجتمعان – يتقبل ثم يقبض – يقبض ثم يتقبل = فإن فحص رب العمل العمل ولم يجده موافقاً للشروط فله الامتناع عن قبضه = كيف يكون القبض ؟ ١) إذا كان لعقد وارداً على العمل والأدوات من المالك فللقبض صورتان : – أن تكون العين لم تخرج عن يد مالكها وقت العمل فهنا يكفي في القبض إزالة موانع الانتفاع – أن تكون العين قد انتقلت من يد مالكها ليد المقاول فلا بد من القبض ٢) إذا كان العقد وارداً على العمل والعين معاً (= استصناع) فقد اختلفوا في إلزام رب العمل من قبضه لاختلافهم في لزوم عقد الاستصناع (وسبق) والراجح لزومه ومن ثم وجوب قبض رب العمل = والقبض فعل رب العمل ، وليس على المقاول إلا رفع كافة الموانع المانعة من القبض ، فلا يكلف فعل غيره	
١٦	٣٧٥	[٣] دفع أجرة المقاول	= لا خلاف في وجوب أداء رب العمل البدل المالي نظير عمل المقاول = لكن متى يملك المقاول الأجرة ؟ [١] إن كان هناك شرط أو عرف التزم به	

م	ص	المسألة	خلاصة الخلاف	ملحوظات
			[٢] إن لم يكن ففي مسألة استحقاق الأجرة الخلاف التالي : ١) الأجرة تستحق بالفراغ من العمل = ح + حزم ٢) الأجرة تستحق بالفراغ من العمل فقط في إجارة العين دون إجارة الذمة = ك ٣) الأجرة تملك بمجرد العقد وتستحق بتسليم العين = ب ٤) الأجرة تملك بمجرد العقد في إجارة العين دون إجارة الذمة فيجب تعجيلها = ش = وبما أن عمل المقاول واجب في ذمته ، فتقديم أو تعجيل أجرته تفصيل يأتي	
١٧	٣٧٩	شروط أجرة عقد المقاولة [إجمالاً]	[١] معرفة الأجرة [٢] تعجيل الأجرة إذا كانت معينة [٣] تأجيل الأجرة إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة [٤] أجرة المقاول إذا كانت منفعة	
١٨	٣٧٩	[١] معرفة الأجرة	هل يشترط معرفة الأجرة كمعرفة عمل المقاول ، كأن يقول رب العمل اعمل لي بمثل ما تعمله للناس ، أو يتقاولان معاطاة بلا تحديد للأجرة ؟ [١] يصح عقد المقاولة وللمقاول أجرة المثل مطلقاً = ح + ك + ب + تيمية + (دب) [٢] ليس له أجر مطلقاً = ش [٣] له أجرة المثل إن كان منتصباً للعمل وإلا فلا = قول ح + ابن قدامة (ب) [٤] له أجرة المثل إن لم يكن من أهل التبرع كالعبد والمحجور عليه لسفه	رجح (دب) الأول بناء على جواز المعاطاة في البيع
١٩	٣٨٧	[٢] تعجيل الأجرة إذا كانت معينة	= اختلفوا في اشتراطه : [١] يشترط تعجيل الأجرة إذا كانت معينة وليست في الذمة (كمن استأجر أجيراً بشيء بعينه من عين أو عرض أو حيوان) = الجمهور + وحكي فيه الإجماع [٢] يحتمل الجواز تخريجاً على جواز بيع الشيء واستثناء منفعتها زمناً = (دب)	الأعيان لا تقبل التأجيل = ابن عابدين فصل (دب) المسألة في الشروط في البيع
٢٠	٣٩١	[٣] تأجيل الأجرة إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة	= اتفقوا على جواز تعجيل الأجرة ، وأن ذلك يجب بالشرط : = وفي مسألتنا هنا : المقاولة ترد على العمل ، والعمل حين العقد متعلق بذمة المقاول وليس في عين معينة ، فهل يجوز اشتراط التأجيل ؟ ينبني هذا على تكييف عقد المقاولة : [١] فإن قدم المقاول المواد والعمل :	= سبب الخلاف في الصورة الثانية : هل الإجارة إذا كانت على عمل في الذمة هل تعتبر من قبيل السلم في المنافع ، فيجب حينها تعجيل الأجر لأنه ثمن ، حتى لا

م	ص	المسألة	خلاصة الخلاف	ملحوظات
			١) فهو عقد استصناع عند (ح) / فيجوز عندهم تأخير الأجرة في عقد الاستصناع ٢) وهو عقد سلم عند الجمهور ، ويشترطون لجوازه تعجيل الثمن [٢] وإن قدم رب العمل المواد ، فالمقاول أجير مشترك ، والإجارة على عمل في الذمة ، فهل يصح تأجيل الأجرة والعمل دين في ذمة المقاول ؟ ١) يصح ، بل لا يستحق المقاول الأجرة إلا إذا فرغ من العمل = ح + ب + (دب) ٢) يجب تقديم الأجرة إذا كان المعقود عليه في ذمة المقاول = ك + ش – إلا أن (ك) يستثنون صورة : إذا شرج المستأجر في استيفاء المنفعة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ العقد فيجوز التأخير عندهم .	يدخل في بيع الكالئ بالكالئ ، أو يكون ذلك من باب الإجارة ، والأجرة تستحق بتمام العمل أو بحسب استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً = حرر (دب) مسألة تقديم وتأخير الأجرة في باب الإجارة ، وتأتي .
٢١	٣٩٩	هل يجوز أن تكون أجرة المقاول منفعة ؟	= صورة ذلك : أن يحرث مزرعة مقابل حرث مزرعة أخرى [١] إن قدم المقاول العمل والمواد لم يصح لأنه استصناع ، والاستصناع بيع ، ولا يصح في البيع أن يكون الثمن منفعة ، وإن قدم العمل فقط صح بشرط ألا تكون المنفعتان من جنس واحد = ح [٢] يجوز أن تكون المنفعة أجرة مطلقاً = ك + ش + ب	(ق/٣٩٩) كل ما اتحد جنسه حرمت فيه النسيئة = ح
٢٢	٤٠٣	ضمان المقاول إذا كان متعهداً بالمواد	= إذا كانت المواد من المقاول فإن الشيء المقاول عليه ثابت في ذمة المقاول ، وما ثبت في الذمة لا يلحقه عيب أو تلف ، فإذا انعقد هذا العقد فحق رب العمل تسلم المصنوع على صفته ، فإذا وجده كذلك فقد وفى المقاول بالعقد ، وإلا يكن فله خيار العيب إن شاء تجوز به ، وإلا رده وطلب بتسليم بدله سليماً	
٢٣	٤٠٥	ضمان المقاول إذا لم يكن متعهداً بالمواد	للعين هنا حالان : [١] أن تكون العين في يد المقاول : ١) اتفقوا أن المقاول (=الأجير المشترك) يضمن إذا تعدى أو فرط ٢) فإن تلفت العين في يده ، وبغير تعد ولا تفريط فهنا وقع الخلاف : [١] إن كان سبب التلف يرجع إلى فعل المقاول ضمن مطلقاً وإلا لم يضمن = ح + ب [٢] الأجير المشترك يضمن بالقبض مطلقاً سواء كان الهلاك بفعله أو لا إلا أن يكون التلف بسبب أجنبي (كحريق غالب) أو كان الأجير لم ينفرد باليد = ابو يوسف + محمد + (دب) [٣] يد الأجير المشترك يد أمانة في الأصل ولكنه ضمن استحساناً للمصلحة = ك (الضمان عندهم ضمان تهمة لا ضمان أصالة) وعليه فهو مقيد بستة شروط في مذهبهم	

م	ص	المسألة	خلاصة الخلاف	ملحوظات
			[٤] يد الأجير المشترك يد أمانة مطلقاً = زفر (ح) + ش [٢] أن تكون العين في يد صاحبها : [١] لا يضمن = ح + ك + ش [٢] يضمن مطلقاً ولو كان رب العمل شاهداً = ب	
٢٤	٤١٣	صفة العيب المضمون	١) يمكن إصلاح العيب = يحق لرب العمل أن يطلب أحد أمرين : التنفيذ العيني للعقد أو الفسخ ورد البدل مع التعويض إن كان له مقتض ٢) لا يمكن تدارك العيب وإصلاحه = يضمن المقاول بشرط أن يكون العيب مؤثراً ، ولكنهم اختلفوا في ضابط النقص المؤثر : [١] كل عيب أنقص القيمة كان مضموناً = ح + ك + قول ش + ب [٢] العيب المنقص للقيمة يسيراً مما يتغابن الناس في مثله لا يؤثر ولا يضمن = قول ش + حزم [٣] النقص مؤثر مطلقاً سواء نقص من القيمة أو لا = بعض ك	
٢٥	٤١٧	كيفية الضمان إذا كانت المواد من المقاول	= إذا قلنا إن المقاول فكيف يكون الضمان ؟ صاحب العمل مخير بين أمور : [١] أن يرد المصنوع ويطلب بدله سليماً وذلك كحكم المسلم فيه إذا تعذر [٢] أن يفسخ العقد ويترتب عليه رد الثمن (إن كان قد سلم كاملاً) وإن يسلم الثمن فلا يستحق المقاول شيئاً مقابل عمله لعدم إتيانه بالمعقود عليه على الصفة المشروطة [٣] أن يقبل المصنوع ويرضى بالعيب ، وحينها فإن خيار العيب يسقط للرضا بالعيب عند الجمهور ولا يسقط عند ابن حزم (وسبق في خيار العيب)	
٢٦	٤٢١	كيفية الضمان إذا كانت المواد من رب العمل	= سبق القول بأن المقاول في هذه الصورة أجير مشترك = وقد اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك : [١] المستأجر مخير بين أن يضمن الأجير المأجور غير معمول ولا أجر له ، وبين أن يضمنه معمولاً وله أجر = ح + ب [٢] إن كان الفساد سيراً فعليه قيمة ما أفسد وإن كان كثيراً ضمن قيمة ما أفسد يوم القبض وليس عليه أن	تفصيل المسألة في باب ضمان المبيع

م	ص	المسألة	خلاصة الخلاف	ملحوظات
			يضمن قيمة العين مصنوعة [٣] يضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين تعدى إلى أن أتلف (مبني على أن يد ألجير المشترك يد أمانه وأنه لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط) = وجه ش [٤] يضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف كالغاصب (مبني على أن الأجير المشترك يده يد ضمان) = وجه ش	
٢٧	٤٢٥	حبس العين لاستيفاء الأجرة فتلفت	= حبس المقاول العين من أجل استيفاء الأجرة فتلفت فهل يضمن المقاول ؟ [١] إن كان للعمل أثر ظاهر فله حبس المصنوع (كالخيوط في الثوب) وحينها لا ضمان لأن يد الصانع يد أمانه والحبس مشروع ، وإن كان العمل ليس له اثر (كالحمال) فليس له الحبس وحينها يكون بالحبس متعدياً ويضمن = ح [٢] يضمن على كل حال ، لأن العين مضمونه عليه بالقبض قبل الحبس وحينها يكون رب العمل مخيراً بين أن يضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له إن شاء ضمنه معمولاً وله أجر = ابو يوسف + محمد بن الحسن [٣] للأجير حبس ما في يده سواء كان لعمله أثر أو لا حتى يستوفي أجره ، وإذا هلكت العين فعليه الضمان إلا أن يقيم بينة على الضياع فيبرأ من الضمان ولا أجر له لأنه لم يسلم ما عمل لأربابه = ك [٤] على المقاول أن يضع المعمول عند عدل حتى يستوفي أجره = ش [٥] لا يحق للمقاول أن يحبس العين = زفر + ب	حكم هذه المسألة هو ذات حكم مسألة حبس المبيع على ثمنه في عقد البيع
٢٨	٤٢٩	البراءة من العيب	= طلب المقاول البراءة من العيب ، فما حكم ذلك ؟ [١] المواد من رب العمل : ضمان المقاول ينحصر في عمله دون المواد ، لأنها مقدمة من رب العمل [٢] المواد من العامل (=المقاول) : ١) يجوز في البيع اشتراط البراءة من العيب مطلقاً = ح ٢) لا يصح مطلقاً = ب + (دب) + مجمع الفقه ٣) لا يصح إن كان عالماً بالعيب = قول ش + تيمية	
٢٩	٤٣٥	تعريف المقاولة من الباطن	عقد مقاولة بين المقاول الأصلي ومقاول آخر يلتزم الأخير بمقتضاه بتنفيذ أعمال لصالح الأول	
٣٠	٤٣٥	علاقة المقاول الأصلي بالمقاول بالباطن	= علاقة صاحب عمل بمقاول ، فيكون المقاول الأصلي بمنزلة رب عمل ، ويكون المقاول من الباطن بمنزلة مقاول	

م	ص	المسألة	خلاصة الخلاف	ملحوظات
٣١	٤٣٦	علاقة رب العمل بالمقاول من الباطن	= لا يرتبطان بعلاقة مباشرة ، لكنهما يرتبطان بعلاقة غير مباشرة مستفادة من إذن صريح أو ضمني من رب العمل بالتعاقد ، والمقاول الأصلي هو واسطة هذه العلاقة	
٣٢	٤٣٧	حكم عقد المقاولة من الباطن	= هل يجوز للمقاول أن يكل عقد المقاولة كله أو بعضه لمقاول آخر ؟ [١] حالات عدم الجواز : اتفقوا أنه لا يحق للمقاول أن يكل كل أو بعض العمل لغيره في الحالات التالية : ١) أن يوجد شرط يمنع من ذلك ٢) إذا اقتضت طبيعة العمل ذلك في كل عقد تكون كفاءة المقاول مقصودة كالخطاط والطبيب والمهندس ٣) أن يكون المقاول تابعاً لرب العمل (=أجيراً خاصاً) [٢] حالات الجواز : في غير هذه الحالات يجوز للمقاول الأصلي أن يتعاقد على تنفيذ بعض الأعمال الموكولة إليه ، والعرف في هذا الزمان جار على هذا ، بسبب أن المقاولات الكبيرة بطبيعتها متعددة الأعمال ، لا يمكن أن ينهض بها جميعاً مقاول واحد ، في هذه الحال لا يخلو عقد المقاولة من الباطن بالنسبة للعقد الأصلي من حالين : ١) أن يكون عقد المقاولة الثاني متضمناً تقديم المواد بالإضافة للعمل : وقد سبق الخلاف فيه هل يصح استصناعاً ؟ (ح) أو لا يصح إلا سلماً ؟ (الجمهور) أو لا يصح مطلقاً ؟ (وجه ب) ٢) وإذا كان مقاول الباطن متعهداً بتقديم العمل فقط فهو أجير ، ثم قد يكون أجيراً خاصاً أو مشتركاً	
٣٣	٤٤٣	ضمان المقاول من الباطن	١) المقاول من الباطن تعهد بالعمل والمواد = فالعقد استصناع فيضمن مقاول الباطن صنعه تجاه المقاول الأصلي ، ولهذا مطالبته بتسليم العمل سليماً ، وله فسخ العقد ، وله قبول المصنوع معيباً شرط موافقة رب العمل ، وهل طلب الأرش ؟ قولان سبقا في خيار العيب ٢) المقاول تعهد بتقديم العمل دون المواد وليس خاضعاً لإشراف المقاول الأصلي = فحكمه حكم المقاول الأصلي ٣) وإن كان مقاول الباطن خاضعاً لإشراف المقاول الأصلي مدة معينة من الزمن = فهو أجير خاص لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط	
٣٤	٤٤٥	حكم الشرط الجزائي	= سبق بيان مسألة الأصل في الشروط في الشروط الجعلية = وبناء على هذه المسألة فقد اختلفوا في حكم هذا الشرط : ١) عدم صحة هذا الشرط = ح + ش ٢) ليس لدى (ك) قاعدة يمكن تنزيلها على الشرط الجزائي فيعرف حكمه	

م	ص	المسألة	خلاصة الخلاف	ملحوظات
			٣) أوسع المذاهب في الشروط هو مذهب (ب) ويمكن تنزيل صحته على قواعد مذهبهم ٤) الجواز = هيئة كبار العلماء + مجمع الفقه الإسلامي ربط (ص/٤٥٤) = رأى ناجي شفيق عجم أن الشرط الجزائي صحيح على جميع المذاهب كما في بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلام	
٣٥	٤٥٣	شروط تطبيق الشرط الجزائي	= هذه الشروط ترد عند القائلين بجواز فرضه : ١) إخلال المقاول بالشرط ٢) إلا يكون هذا الإخلال لظروف قاهرة ٣) هل يشترط وجود ضرر فعلي على رب العمل ؟ ٤) ألا يكون المبلغ مبالغاً فيه بحيث يأتي على ربح المقاول كله	
٣٦	٤٥٤	هل يشترط وجود ضرر فعلي على رب العمل ؟	= هذا الشرط مختلف فيه ، ولذا سقته في المسألة السابقة على هيئة استفهام : ١) يشترط لأنه في الحقيقة تعويض ، ولا تعويض بلا ضرر = مجمع الفقه + ظاهر قرار هيئة الكبار ٢) لا يشترط = منيع + رفيق المصري + (دب) + نظام المناقصات السعودي	
٣٧	٤٥٦	هل يشرع الشرط الجزائي في حال التأخر عن التنفيذ ؟	١) هو جائز في حال عدم التنفيذ لا في حال التأخر = رفيق المصري ٢) يجوز في الحالين	هنا سقط في الصفحة (٤٥٦/٨)
٣٨	٤٥٩	اخذ الشرط الجزائي على صاحب العمل	= لما كانت عقود المقاولة (ومنها عقد الاستصناع وعقد التوريد) يلتزم رب العمل فيها بأداء دين ، ويلتزم العامل فيها بعمل ، ولما تقرر عند الفقهاء المعاصرين عدم جواز اشتراط الشرط الجزائي على كل من موضوع التزامه أداء دين فهل يفرق إذاً بين الصانع والمستصنع في جواز اشتراط الشرط الجزائي ؟ يجوز اشتراط الشرط الجزائي على الصانع ولا يجوز بالنسبة للمستصنع = قرار المجمع (وهو قرار مماثل لقرارته في البيع بالتقسيط ، والسلم) + منيع + الزرقا	
٣٩	٤٦٣	صور انتهاء عقد المقاولة	١) انتهاء عقد المقاولة بالإنجاز ٢) الإقالة = الفسخ بالتراضي ٣) الفسخ للعيب = فخيار الرد بالعيب يدخل عقد المقاولة ٤) موت المقاول	
٤٠	٤٦٥	انتهاء عقد بالإقالة	= إذا تراضى طرفا عقد المقاولة فسخ العقد بلفظ الفسخ انفسخ العقد بالتراضي ، لكن إذا تم ذلك بلفظ الإقالة اختلفوا :	= سبق بحث المسألة في السابع = لمذهب (ك) استثناءات تتلخص فيما

م	ص	المسألة	خلاصة الخلاف	ملحوظات
			[١] الإقالة فسخ = زفر + ش + ب [٢] فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق الأجنبي = ح [٣] هي فسخ إلا إذا تعذر حملها على الفسخ فتحمل على البيع ضرورة = محمد [٤] هي بيع جديد = ك + رواية ب + حزم [٥] بيع في حق العاقدين وغيرهما إلا أن يتعذر جعلها بيعاً فتكون فسخاً = ابو يوسف [٦] هي فسخ بشرط أن تكون بمثل الثمن الأول = دب	يلي : الإقالة في الطعام قبل قبضه + الشفعة + الإقالة في بيع المرابحة
٤١	٤٦٩	انتهاء عقد المقاولة بالفسخ للعيب	= سبق أن خيار العيب يدخل عقود المقاولة ، وسبق أن هذا الخيار يعطي رب العمل إحدى خيرتين : الفسخ – القبول ، واختلفوا في حال القبول هل له اقتضاء الأرش ؟ وسبق	(ق) خيار العيب يثبت بلا شرط / ابن عابدين
٤٢	٤٧١	موت المقاول	لذلك حالات : [١] شخصية العامل مقصودة كالطبيب والمصمم والرسام = فينفسخ العقد [٢] اشترط رب العمل على المقاول أن يقوم بنفسه بالعمل فينفسخ كذلك [٣] أما إذا لم يقع شرط ، ولم تكن شخصية المقاول محل اعتبار فهل ينفسخ العقد ؟ ١) ينفسخ العقد بموت المقاول (=الأجير المشترك) = ح + حزم ٢) لا ينفسخ = ك + ش + ب + دب	